

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات
عدد 25 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2009
القاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالتموقع المشترك المادي و الاستعمال
المشترك للبنية التحتية والواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريف للربط
البيني لشركة
"أوراسكوم تونس للاتصالات"

إن الهيئة الوطنية للاتصالات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون ع1دد لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001 والمنقح بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع1دد لسنة
2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة منها الفصول 38 و 38 مكرر.

وبعد الإطلاع على الأمر ع831دد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط
الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المنقح بالأمر عدد 573-2004 المؤرخ في 9
مارس 2004 والمتّم بالأمر ع3025دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط
الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع17دد الصادر بتاريخ 29 أفريل
2008 والمتعلق بالمصادقة على العرض التقني والتعريف للربط البيني لشركة أوراسكوم تونس
للاتصالات لسنة 2008.

حول الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتحديد العناصر الواجب تضمينها بالعرض التقني
والتعريف للربط البيني والمتعلقة بالنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال
المشترك للبنية التحتية :

حيث ألزم الفصل 38 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بنشر عرض
تقني وتعريف للربط البيني بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث حدّد الفصل 6 من الأمر ع-831دد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات العناصر الواجب على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات تضمينها بالعرض التقني والتعريف للربط البيني.

وحيث نصّ الفصل 38 مكرّر من مجلة الاتصالات على أنه يتعيّن أن يشتمل العرض التقني للربط البيني وتعريفاته المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية للنفاد إلى مكوّات وموارد الشبكة المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستغلال المشترك للبنية التحتية كما نصّ على ضبط الشروط العامة للنفاد إلى موارد ومكوّات الشبكات في الأمر المنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة الاتصالات.

وحيث وتطبيقاً لأحكام للفصل 37 السابق الذكر، صدر الأمر ع-3025دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ليضيف باباً خامساً للأمر ع-831دد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات، تحدّد أحكامه الشروط العامّة المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستغلال المشترك للبنية التحتية.

وحيث ألزم الفصل 12 (سادس عشر) من الأمر المشار إليه المشغلين عارضي خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية بنشر الشروط التقنية والتعريفية بالعرض التقني والتعريف للربط البيني المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الاتصالات.

وأوكل إلى الهيئة الوطنية للاتصالات مهمّة تحديد العناصر الواجب تضمينها بهذا العرض للنفاد إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

وحيث تولي الهيئة الوطنية للاتصالات خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية أهمية قصوى وتعتبرها من الدعائم الأساسية التي تساهم في تحفيز المنافسة على مستوى إقامة الشبكات واستغلالها.

وحيث، وقبل صدور الأمر ع-3025دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمحدّد للشروط العامّة المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستغلال المشترك للبنية التحتية، ضمّنت الهيئة الوطنية للاتصالات في قرارها ع-17دد الصادر بتاريخ 29 أفريل 2008 والمتعلّق بالمصادقة على العرض التقني والتعريف للربط البيني لسنة 2008 لشركة أوراسكوم تونس للاتصالات تدابير مصاحبة دعت من خلالها "تونيزيانا" إلى تقديم عرض تعريفي جديد لخدمات التموقع المشترك الماديّ موجه كلياً نحو الكلفة وذلك في أقرب الأجل الممكنة قصد المصادقة.

وحيث وبتاريخ 26 سبتمبر 2008 قدّمت "تونيزيانا" إلى الهيئة قصد المصادقة عرضها التقني والتعريف للربط البيني لسنة 2009.

وحيث وبعد دراسة ذلك العرض انتهت الهيئة الوطنية للاتصالات إلى جملة من الملاحظات والتحقظات يتعلّق أهمها بعدم إحترام "تونيزيانا" للتدابير المصاحبة الواردة بقرار المصادقة على عرضها التقني والتعريفي للربط البيني لسنة 2008.

وحيث ورغم تذكير "تونيزيانا" بأن المصادقة على عرضها التقني والتعريفي للربط البيني لسنة 2009 يتوقّف على مدى احترامها للتدابير المصاحبة آنفة الذكر إلا أن هذه الأخيرة لم تقدّم أي عرض تقني وتعريفي جديد للربط البيني يستجيب لتوصيات وملاحظات الهيئة .

وحيث ونظرا لأهمية المسألة وحرصا منها على تطبيق أحكام الفصل 12(سادس عشر) من الأمر ع3025دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بالسرعة والنجاعة المطلوبة بادرت الهيئة بتكوين فريق عمل كما استعانت بمكتب دراسات دولي متخصص بهدف إجراء الدراسات اللازمة وتحديد التوجّهات العامّة التي سيتمّ اعتمادها لتحديد العناصر الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني والمتعلقة بالنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وقد آلت نتائج أعمال فريق العمل إلى تحديد قائمة العناصر للخدمات المذكورة كما ستيبّه ملاحق هذا القرار وذلك استئناسا بالتجارب الدولية الرائدة في المجال مع مراعاة خصائص سوق الاتصالات التونسية.

وحيث وإن سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن ضبطت لـ"تونيزيانا" بمقتضى مراسلتها المؤرختين في 6 و 17 أبريل 2009، أجل 30 أبريل 2009 لتقديم عرض تقني و تعريفي للربط البيني تأخذ فيه بعين الإعتبار التوصيات و التحفظات التي سبق للهيئة أن وافتها بها، إلا أنه ومراعاة للصعوبات التي تحول دون استجابة المشغل للأجل المطلوب فإن الهيئة رأت من الأنسب التمديد في ذلك الأجل إلى غاية 20 ماي 2009.

وبناء على ما سبق بسطه وبعد المداولة قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

الفصل الأول:

تضبط قائمة العناصر المتعلقة بالتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية والواجب تضمينها بالعرض التقني و التعريفي للربط البيني بالملحقين التاليين :

الملحق أ : العناصر المتعلقة بخدمة التموقع المشترك المادي.
الملحق ب : العناصر المتعلقة بخدمة الإستعمال المشترك للبنية التحتية.

الفصل 2:

إلزام شركة أوراسكوم تونس للاتصالات بتقديم عرضها التقني والتعريفي للربط البيني لسنة 2009، للهيئة الوطنية للاتصالات، متضمّنا العناصر المتعلقة بالتموقع المشترك المادي والإستعمال المشترك للبنية التحتية المنصوص عليها بالملحقين (أ) و(ب) في أجل أقصاه 20 ماي 2009.

الفصل 3:

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تنقيح وإتمام هذا القرار وملاحقه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى ضوء تطور سوق الاتصالات بهدف ضمان المساواة في النفاذ ولحماية المنافسة المشروعة.

الفصل 4 :

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تنفيذ هذا القرار وإعلام شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات" به.

وصدر هذا القرار بحضور أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات السادة :

- علي غضباني
- محسن الجزيري
- حسين الجويني
- محمد البنقي
- حسين الحبوبي
- محمد سيالة
- المنصر عامري

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
علي غضباني

Annexe A - Éléments relatifs à la colocalisation physique

Définition :

Le service colocalisation physique consiste à mettre à la disposition des opérateurs demandeurs, un emplacement et/ou un espace dans une salle de colocalisation ou une salle spécifique dédiée à ces opérateurs. Ces salles sont aménagées par l'opérateur offreur afin de permettre aux opérateurs demandeurs d'y installer des équipements nécessaires pour la fourniture des services de télécommunications à leurs abonnés conformément à la portée de leur licence.

Éléments :

- a. Description des prestations relatives à la colocalisation physique telle que définie ci-dessus et notamment les prestations à offrir à l'opérateur demandeur qui sont nécessaires à la mise en service, l'exploitation et la maintenance de son réseau dans les mêmes conditions que celles assurées par l'opérateur offreur pour son propre réseau (énergie secourue, climatisation redondante, sécurité, détection d'incendie, etc.),
- b. Conditions techniques de fourniture d'un espace de colocalisation physique notamment celles relatives à la compatibilité des équipements à installer ou à utiliser par l'opérateur demandeur et qui peuvent causer des interférences aux autres équipements ou entraver l'utilisation de l'espace de colocalisation qui leur est alloué,
- c. Prestations de connexion des équipements colocalisés de l'opérateur demandeur, au point d'accès le plus proche de son réseau.
- d. Conditions d'accès du personnel de l'opérateur demandeur du service de colocalisation physique,
- e. Conditions de visite des sites par l'opérateur demandeur suite à une demande du service de colocalisation physique,
- f. Engagements de l'opérateur offreur en ce qui concerne les niveaux de qualité relative à la fourniture du service de colocalisation physique notamment en termes de délais.
- g. Modalités de commande et procédures de fourniture du service de colocalisation physique,
- h. Tarifs associés aux éléments de l'offre relatifs au service colocalisation physique.

Annexe B - Eléments relatifs à l'utilisation commune de l'infrastructure

B.1. Utilisation commune de pylônes et points hauts

Définition :

Ce service consiste à permettre l'exploitation de pylônes et points hauts dont l'opérateur offreur dispose, afin de permettre à l'opérateur demandeur du service de fournir des services de télécommunications à ses abonnés conformément à la portée de sa licence.

Eléments :

- a. Description des prestations relatives à l'utilisation commune de pylônes et points hauts telle que définie ci-dessus,
- b. Conditions techniques de fourniture du service utilisation commune de pylônes et points hauts notamment celles relatives à la compatibilité des éléments du réseau à installer ou à utiliser par l'opérateur demandeur et qui peuvent causer des interférences aux autres éléments de réseau de l'opérateur offreur,
- c. Limites des responsabilités de l'opérateur offreur et de l'opérateur demandeur du service utilisation commune de pylônes et de points hauts,
- d. Modalités de commande et procédures relatives à la fourniture du service utilisation commune de pylônes et points hauts,
- e. Liste préliminaire de pylônes et points hauts qui pourraient être mis à la disposition de l'opérateur demandeur. Cette liste doit être annexée à l'offre et pourrait être complétée selon la demande de l'opérateur demandeur ou suite aux visites sur site qui seraient, si nécessaire, effectuées par l'Instance Nationale des Télécommunications,
- f. Engagements de l'opérateur offreur en ce qui concerne les niveaux de qualité des prestations relatives à l'utilisation commune de pylônes et points hauts notamment en termes de délais,
- g. Tarifs associés aux éléments de l'offre relatifs au service utilisation commune de pylônes et points hauts.

B.2. Itinérance nationale

Définition :

Les prestations relatives à ce service consistent à permettre à un abonné du réseau de télécommunications mobiles de l'opérateur demandeur (réseau de rattachement) d'utiliser les composantes du réseau de télécommunications mobiles de l'opérateur offreur dans le cas où le réseau de rattachement ne couvre pas la zone dans laquelle il se trouve.

Eléments :

- a. Description des prestations relatives à l'itinérance nationale telle que définie ci-dessus,
- b. Conditions techniques de fourniture de l'itinérance nationale,
- c. Limites des responsabilités de l'opérateur offreur et de l'opérateur demandeur de l'itinérance nationale,
- d. Modalités de commande et procédures de fourniture de l'itinérance nationale,
- e. Engagements de l'opérateur offreur en ce qui concerne les niveaux de qualité des prestations relatives à l'itinérance nationale, notamment en termes d'accessibilité aux services du réseau, de coupure des appels, etc.,
- f. Tarifs associés aux éléments de l'offre relatifs au service itinérance nationale.